لان الغايب بصدد حقه الا ان له حق المشاركة فكان له ان يشاركه واذا ابرا احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع الشريك على صاحبه لانه اتلاف وليس بقبض ولو ابراه عن البعض كانت قسمة الباقي بينهما على ما بقي من السهام لان الحق عاد الى هذا القدر حتى لو كان لهما على المديون عشرون درهما فابرا احد الشريكين عن نصف نصيبه كانت المطالبة له بالخمسة وللساكت بالعشرة ولو اخر احدهما نصيبه صح عند ابي يوسف خلافا لهما كذا في الهداية قال صاحب النهاية ما ذكر من صفة الخلاف مخالف لما ذكر في عامة الكتب حيث ذكر قول محمد مع قول ابي يوسف وذلك سهل الجواز ان يكون المصنف قد اطلع على رواية لمحمد مع قول ابي حنيفة وابي يوسف اعتبرا التاخير لكونه ابراء موقتا بالابرا المطلق وقالا يلزم قسمة الدين قبل القبض لامتياز احد النصيبين عن الاخر باتفاق احدهما بالحلول والاخر بالتاجيل وقسمة الدين قبل القبض لا يجوز لانه وصف شرعي ثابت في الذمة وذلك لا يتميز بعضه فان قلت بتاخير البعض هل يتميز احد النصيبين عن الاخر او لا فان تميز بطل قولكم ذلك لا يتميز بعضه عن بعض وان لم يكن يتميز بطل قولكم لامتياز احد النصيبين عن الاخر بكذا وكذا قلت اجيب عنه ان تاخير البعض فيه يستلزم ما ذكر ما يوجبه فيما يستحيل ذلك فيه تعني قوله لامتياز احد النصيبين لا يستلزم التاخير والامتياز فان قلت فقد جوزوا ابرا احدهما عن نصيبه وذكر الابرا يوجب التمييز لكون بعضه مطلوبا وبعضه لا فما يتخلص فيه ذلك قلت اجيب عنه بان القسمة تقتضي وجود النصيبين وليس ذلك في صورة الابرا الموجود فلا قسمة لا يقال لو كانت القسمة امرا وجوديا لزم ما ذكرتم واما هي رفع الاشتراك او الايجاد او ما شئت فهو ذلك عدمي فلا نسلم انها تقتضي وجود النصيبين لانا نقول افراد احد النصيبين تكميل النفقة بما لا يشاركه فيه الاخر وذلك يقتضي وجودهما لا محالة وارتفاع الشركة من لوازمه والاعتبار للوضعات الاصلية وتحرير مسئلة التاجيل كما في البحر انه اذا اجله احدهما فان لم يكن واجبا بعقد كل منهما بان ورثا موجلا فالتاجيل باطل وان كان واجبا بادانة احدهما فان كانا شريكين شركة عنان فان اخر الذي ولي الادانة به صح تاجيله في جميع الدين وان اخر الذي لم يباشرها لم يصح في حصته ايضا وان كانا متفاوضين واجله احدهما ايهما اجل صح تاجيله كتاجيل الوكيل بالبيع الثمن وان حط احدهما ان كان عاقدا يجوز في نصيبه لا في نصيب شريكه كذا في فتاوي قاضي خان وكذا اي مثل ما ذكر في الحكم ان وقعت المقاصة بدينه السابق

بان

بان كان المطلوب على احدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتى صار دينه قصاصا به فلا ضمان عليه لانه قضى دينا كان عليه ولو ابرا الشريك المديون عن البعض قسم الباقي على سهامه وقد تقدم تقريره صالح احد الورثة اي احد الشريكين في دم على نصيبه على ما دفع من راس المال فاجازه الشريك الاخر نفذ الصلح عليهما وان رده اي رد الشريك الصلح رد وهذه العبارة اولى من قول الكنز وبطل الخ لانه ليس بباطل بل هو صحيح موقوف الا ان يراد به انه سيبطل على تقدير عدم الاجازة هذا عندهما لانه يستلزم جواز قسمة الدين في الذمة وانه لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز لانه دين مشترك فاذا صالح احدهما على حصته جاز كسائر الديون وفيه يقول لم على ما دفع اليه لو كان على غيره لا يجوز بالاجماع لما فيه من الاستبدال بالمسلم فيه على حاله وان اجاز نفذ عليهما فيكون نصف راس المال بينهما سواء كان راس المال مخلوطا او لا وان كانا شريكين مفاوضة جاز ولو في الجميع دعنا نتوقف ايضا ان لم يكن من تجارتهما ثم شرع في مسئلة التخارج وهو من الخروج وهو ان يصطلح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم ووجه تاخيره قلة وقوعه فانه قل ما يرضى احد بان يخرج من البين بغير استحقاقه وسبب طلب الخارج من الورثة ذلك عند رضى غيره وله شروط تذكر في اثنا الكلام قال في الخلاصة وفي مختصر القدوري اذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهما منها بمال فاعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا وان كانت التركة فضة وغيرها فصالحوا على فضة جاز اذا كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من الفضة حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمثل غيره من الاجناس ويشترط قبض ما بازاء الفضة وان كان ما اعطوه مثل نصيبه او اقل لا يجوز وان كانت التركة فضة واعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة جاز سواء كان ما اعطوه قليلا او كثيرا لان القبض شرط في المجلس وان كانت ذهبا وفضة وغيره ذلك فصالحوه على ذهب او فضة ان كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس جاز وان كان مثل نصيبه او اقل لا يجوز وان كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرا الغرما منه ولا يرجعون بنصيب المصالح جاز انتهى اذا علمت هذا القبح لك ما سياتي من كلام المختصر اخرجت الورثة احدهم عن عرض في التركة واخرجوه عن عقار في التركة بمال اعطوه له او اخرجوه عن ذهب في التركة بفضة دفعوها اليه والحكم على العكس بان كانت التركة فضة فاخرجوا احدهما

Copyright © King Saud University